

## شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [50]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم صلي مشاهدينا الكرام اينما كنت نحبيكم بتحية الاسلام الخالدة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية اكااديمية العلم والنور والعطاء في هذا الدرس المبارك القواعد الفقهية يسرنا باسمكم جميعا ان نرحب بشيخنا الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل المرشد في التوعية - [00:00:18](#)

الدينية بالامن العام نرحب بشيخنا اجمل ترحيب. فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. مرحبا بكم وبالاخوة المشاهدين وبارك الله فيكم. واياكم. ويمتد ترحيب عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وايضا نرحب بالاخوة معنا هنا في الاستوديو. جزاهم الله خيرا على حضوره - [00:00:34](#)

ومشاركتنا في هذا الدرس. مشاهدينا الكرام يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم بين الفينة والاخرى او على موقع الاكاديمية دبلو دبلو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كلنا شوق الى ان نستمع الى استفتاحه هذا الدرس المبارك - [00:00:54](#)

من شيخنا الكريم نترك المجال لشيخنا ليستفتح هذا الدرس فتفضل يا شيخنا مشكورا مأجورا. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقني ويرزقني - [00:01:14](#)

واياكم وجميع اخواني الصواب والسداد فيما نأتي ونذر بمنه وكرمه امين. اللهم امين نعلم كما تقدم ان طلب العلم من افضل القرب وان طلب العلم من اعظم القرب التي يكون نفعها متعديا - [00:01:34](#)

اذ يبصر المسلم والمسلمة نفسه ويبصر غيره وبهذا يكون له مزية ورتبة في تعلمه وعبادته لربه على بصيرة وكذلك ايضا يكون دالا على الطريق المستقيم لغيره من اهل الاسلام ولغير اهل الاسلام - [00:01:54](#)

فالعلم نور وهدي ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يحرصون على طلب العلم ويجتهدون وينشؤون اولادهم ذكورا واناثا على العلم بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما دل عليه هذان الاصلان - [00:02:18](#)

في الفقه فيهما وتعلم احكامهما فهما الاصل لكل العلوم. والاصل كتاب الله ثم سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما يتفرغ عنهما من العلوم والنبي عليه الصلاة والسلام علم اصحابه فلم يمت الا وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. ثم اصحابه رضي الله عنهم بعد ذلك نشروا العلم والهدى - [00:02:36](#)

وجاهدوا في سبيل الله حتى ادوا الامانة رضي الله عنهم التي نيظت بهم وكانوا يربون اولادهم على طلب العلم وكان وكان الشاب منهم الفتى والفتاة. همته في طلب العلم والسعي في تحصيله. والامثلة على ذلك كثيرة - [00:03:03](#)

واظهرها ومن اشهرها ما وقع لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما فانه قد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بان يؤتية الله الحكمة وان فقهه في الدين وان يعلمه التأويل كما صحت بذلك الاخبار عن النبي الكريم. اللهم صلي يقول ابن عباس فيما رضي الله عنه فيما صح عنه كما رواه الدارمي - [00:03:24](#)

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ثبت عنه باسناد صحيح انه قال لم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاب لما توفي النبي كان قد ناهز الاحتلام - [00:03:44](#)

يعني يقارب ثلاثة ثلاثة عشر عاما رضي الله عنه قال فقلت لشاب من الانصار هلم بنا لنطلب العلم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اليوم متوافرون وكثير - [00:03:57](#)

قال قلت ويحا لك يا ابن عباس تظن ان الناس يحتاجون اليك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون قال فتركته ثم ذهبت اطلب العلم فجعل فيقول رضي الله عنه فجعلت اطلب العلم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويذكر ويذكر لي الحديث عند احدهم فاذهب اليه - [00:04:13](#)

فاتيه في القائلة يعني هو رضي الله عنه كان يبادر ربما يبلغه وهو في وقت قائلة فلا يؤخر يقول انتظر حتى يبرد اؤخر الى غد لا كان يبادر فيذهب اليه فاذا جاء اليه وقتا قائلا فكان رضي الله ان ينظر فان كان نائما او قائلا يقول فكنت - [00:04:37](#)  
اتوسد بردة لي اذا وجدته نائما او قائلا فلا يزعجه ولا يطرق عليه الباب ان يسأل قبل ذلك نعم قال فاتوسد بردة لي على عتبة تشفي علي الريح والشمس فاذا خرج - [00:05:02](#)

فرآني فقال يا ابن عم يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما هلا كنت ارسلت الي حتى اتيك. الله اكبر. قال كنت انا احق ان اتيك. لان العلم يؤتى. الله اكبر - [00:05:18](#)

ولهذا رأى رضي الله عنه انه يجتهد ولو حصل ما حصل لانه هو في هو العزة والكرامة. حينما يجتهد بطلب العلم ولا قال كنت انا احق ان اتيك. قال فاسمع منه الخبر والحديث. ويحدث ولم تزل هذه طريقته وهمته رضي - [00:05:36](#)

الله عنه قال حتى اذا مضى كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الناس عليه فجعلوا يسألونه قال فرآني ذلك متي بعد ذلك فلما رآه الناس يسألونه قال ذلك الفتى الذي قال له ذلك قال كنت اعقل مني الله اكبر كنت اعقل مني - [00:05:58](#)

والامثلة على ذلك كثيرة. طيب. في الرحلة في طلب العلم والسعي في تحصيله. من عهد الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا. نسأل الله لنا ولكم التوفيق العلم لله والعمل الصالح منه وكرمه. احسن الله اليكم بارك الله فيكم. شيخنا الفاضل اذا اذنت لي نأخذ اجوبة الدرس الماضي؟ لا بأس. احسن الله اليكم. حفيدة السلف من الامارات - [00:06:18](#)

اجابت عن السؤال الاول اذكر دليلين لقاعدة اليقين لا يزول الا بالشك. حديث اليقين؟ نعم. لقاعدة اليقين لا يزول الا بالشك. الا وش محله؟ لا محل هنا؟ اليقين لا يزول انتقضت القاعدة في هذه الحال. وش صوابها؟ انا - [00:06:38](#)

اقرأها كما كتبته لكن اذا اردت ان اصححها صححتها. صححها لا بأس. اليقين لا يزول. لا يزول. بماذا لا يزور بالشيء. لا يزول بالشيء. نعم. وضعت الاستثناء اختلفت انقلبت نعم. لا يزول بالشك. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. طيب اذكر دليلي لقاعدة اليقين -

[00:06:58](#)

ولا يزول بالشك حديث عبدالله بن زيد الانصاري انه خطأ في الكتابة والا اي نعم يا شيخ واضح عندها نعم بالدرجة الاولى. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. حديث عبدالله بن زيد الانصاري انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه. الرجل الذي يخيل اليه انه يجد - [00:07:18](#)

شيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. رواه البخاري. نعم. الحديث الثاني حديث عبدالرحمن بن عوف النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فشك في الواحدة او الاثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين حتى - [00:07:38](#)

حتى يكون حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدين ثم ثم يسلم. اي نعم الوهم زيادة اني ما ادري عن ثبوته في الخبر هذه ليست لفظ كلمة الوهم الزيادة هذي مم ما نذكرها في الخبر الان الخبر معروف بغير هذه مم نعم يمكن لو رد انا ما ادري الان لكن حديث - [00:07:58](#)

ما ذكرت اختنا هو حديث عبد الله المزيدي وحديث صحيح مثل ما تفضلت نعم طيب احسن الله اليكم السؤال الثاني ما هي الانواع المقابلة لليقين التي ذكرناها اليقين يقابله امور ثلاثة. هي الشك وهو كل ما ليس بيقين. نعم. اه ثانيا الظن هو الشك مع عدم ترجيح

احد - [00:08:18](#)

جانبين الثالث الظن الغالب هو الشك مع ترجيح احد الجانبين. نعم حسن حسن طيب. بارك الله فيك. السعدية ام عبدالرحمن من المغرب السؤال اول كذلك ذكرت الحديث آآ الان في الذكر وايضا آآ في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا - [00:08:38](#)

فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. نعم. او كما قال صلى الله عليه وسلم. ايضا ذكرت انواع المقابلة لليقين كما ذكرتها الاخت من قبل. ايضا الاخت بدرية من الامارات. اجابت اجابة موفقة. التوجيه من المدينة من السعودية. ايضا اجابة - [00:08:58](#)

بذكر الحديثين. ما شاء الله. وذكر انواع المقابلة لليقين نشكرهم. شكرا جزيلا على هذا التفاعل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا وياهم الى العلم النافع والعمل الصالح. امين امين جزاهم الله خير. بارك الله فيهم. وياكم. نعم. اه اذا اردتم يا شيخ ان قراءة المتن؟ نبدأ نعم لا بأس - [00:09:18](#)

قال المصنف تحت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك. نعم. والمفقود وهو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه هو حي او ميت تجرى عليه احكام الاحياء فيما كان له فلا يورث ولا تبين امرأته لان حياة - [00:09:38](#)

لان حياته حين تغييه متيقنة. وموته قبل المدة المضروبة شرعا مشكوك. فيدخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه المسألة ذكرها - [00:09:58](#)

المصنف لانها من ضمن فروع هذه القاعدة. وهي في الحقيقة الصق بقاعدة بقاعدة متفرعة عن هذه القاعدة وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان. لكنها تدخل تحت هذه القاعدة لانها اذا دخلت تحت قاعدة متفرعة عنها - [00:10:18](#)

فمن باب اولى ان تدخل تحت القاعدة التي هي الاصل. فالمفقود وهو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره مسألة فيها خلاف في دخولها تحت القاعدة وفي احكامها وتفصيلها في باب في باب الميراث وفي باب تزوج - [00:10:38](#)

لامراته مثلا وكذلك ميراث من ميراثه في من مات في هذه المدة اذا مات كان في هذه المدة هو يرث كما لو مات اخوه المعلوم وجوده وهل يرثه نفس المفقود؟ مسائل ذكرها العلم وبينوها. وهذه المسألة - [00:10:58](#)

مفقودة والمراد المفقود هنا هو الذي غاب غيبة ظاهرها السلامة مثل انسان سافر من بلده للتجارة انسان سافر من بلده للسياحة انسان سافر من بلده لاجل طلب العلم فهو معلوم سفره ومعلوم الجهة التي سافر اليها لكن - [00:11:18](#)

انه انقطع خبره ولم يعلم له اي اثر. ولا ندري في هذه المسألة حينما طال انقطاعه ولم يعلن خبره ماذا نعمل هل نجري ان الاصل بقاء حياته وعلى هذا فان زوجته تكون باقية في العصمة. مهم. فلا تتزوج - [00:11:37](#)

وكذلك ايضا لا نحكم موته ونورث منه ورثته لان الاصل بقاء حياته هذه مسألة فيها خلاف هذا قول ابي حنيفة والشافع جماعة من اهل العلم على خلاف عندهم في هذا. ومن اهل العلم من قال انه تضرب - [00:12:00](#)

له مدة اذا غاب غيبة ظاهرها السلامة فانه تضرب له مدة ثم بعد ذلك اه يحكم بوفاته. كم تقدير هذي المدة؟ هذي المدة اختلف العلماء فيها اختلاف كثير وعلى هذا نقول ان الاظهر والله اعلم انه ينظر او ينظر الحاكم وهذه تقديرها يكون للحاكم لانها مسألة تعود الى -

[00:12:19](#)

حال هذا الشخص اين هو والبلد اللي سافر اليه والوقت الذي سافر فيه مثلا يختلف الوقت من وقت الامن او عدم امن مثلا في البلاد التي هو فيها هل هي فيها امن - [00:12:44](#)

ثم ايضا آآ تقدير المدة يحتاج الى عناية. وعلى هذا يكون الامر بتقديره هذه المدة بحسب ما يظهر انه يتبين هلاكه الجمهور او كثير قالوا انه يقدر له تسعون سنة منذ ولد - [00:12:57](#)

فلو مثلا فقد فلو انه سافر وله وعمره وعمره ثلاثون سنة ثم بعد خمس سنوات انقطع خبره بعد صار عمره خمسة وثلاثين مثلا ما عاد صار يتصل باهله وانقطع خبره - [00:13:19](#)

اذا قالوا ينتظر بالتام تسعين سنة من خمسة وثلاثين الى تسعين كم سنة خمسة وخمسون عاما حتى يكمل خمسة وخمسين عاما ولو

فقد عمره ثمانية ثمانية وثمانون نسافر مثلا وله ثمان وثمانون سنة سنتان يتصل اخباره مدة سنة له تسع وثمانون ينتظر به سنة. وهذا في الحقيقة قول في - [00:13:35](#)

لانه اذا دار الامر على التقدير لا يظهر انه استبرأنا الامر وتحققنا الامر من جهة التقدير الذي لا يبنى على قرائن تبين هلاكه من عدمه. هم قالوا ان الاغلب انه لا يعيش هذه المدة - [00:14:03](#)

ولهذا قد يضايق مضايق يقول النبي عليه الصلاة والسلام يقول اعمار امتي ما بين الستين والسبعين. فلو قال انسان اقسام الى سبعين عام يكون قوله اوجع في الحقيقة. لكن نقول ان هذه التقديرات لا دليل عليها. ولهذا نقول انه بحسب الاصلحة. او قصدي - [00:14:23](#) انظر ما هو الاوفق والظاهر في الحكم بهلاكه بالحكم بهلاكه فبعد ذلك حينما يغلب على الظن هلاكه اننا نقول على الصحيح انه يحكم اه من حين ما يتبين للقاضي او الحاكم وفاته من حينها يحكم بوفاته - [00:14:42](#)

ثم بعد ذلك تتربص زوجته مدة اربعة اشهر وعشرة ثم بعد ذلك لها ان تتزوج على الصحيح. هذا هو الاظهر في هذه المسألة وعلى هذا يختلف وقت من جمال الى جمال ولان هذه هذه المسألة نقول وان كان الاصل بقى حياته لكن هذا اليقين تزلزل وتزعزع - [00:15:02](#)

ضعف جدا لظهور قرائن ودلائل اثبتت لنا ضعف هذه اليقين وربما يصل الى آ الى نسبة ضعيفة نسبة ضعيفة من جهة تحققه. وعلى هذا قالوا فرق بينما اذا كان فقد - [00:15:22](#)

اه وظاهر فاقدته السلامة وبينما اذا فقد وظاهر فقدته ماذا؟ الهلاك فلو ان انسان مثلا خرج من بيته للصلاة صلاة الفجر او صلاة العصر ثم عاد رجع هذا ظاهر السلام ولا ظاهر الهلاك؟ السلامة - [00:15:39](#)

فقد من بين اهله يكون ظاهر السلامة لا يعني الظاهر ذهاب وخرج للمسجد يصلي ثم بعد ما عاد رجع يوم يومين عشرة ايام شهر شهراني وش هذا ظاهره انه هلك يعني؟ يعني يعني ايش يكون ظاهره يا اخوان؟ ظاهر الهلاك والحقيقة - [00:15:57](#) ظاهره الهلاك لان الان يعني حينما خرج خرج للمسجد او خرج مثلا لمشوار لزيارة انسان هو ما خرج لسفر حتى ان نكل غيبته وفقدته الى سفر ما فيه يعني ليس لنا شيء نسند فقدته اليه - [00:16:16](#)

ما في شيء له سديه فلو انه خرج لسفر لطلب العلم خرج لصلة الرحم يسند غيبته الى هذا الشيء لكن ما عندنا شيء نسند اليه هو موجود في البلد فهذا ظاهر الهلاك. كذلك لو انه مثلا ركب في مركب سفينة مثلا - [00:16:33](#)

السفينة غرقت كما في العبارة المصرية مثلا فترة. مثلا كما هي هذه العبارة. نعم. او وفي طائرة سقطت. مهم. ثم لا نعلم هل نجا او هلك لكن هذي وش ظاهرها؟ سلام للهالك؟ ظاهر الهلاك نعم. ظاهرها الهلاك. وعلى هذا نفرق بين مظاهر السلام وظاهر الهلاك -

[00:16:51](#)

هذا تأتي مثل احيانا في الصحف يعني ان يقال فلان خرج من البيت ولم يعد مثلا. هم. يقولون صفته كذا وكذا خرج هم حينما اعلنوا وش يتوقعون؟ غيبة يستريبون يقع في انفسهم انه هلك وانه مات - [00:17:12](#)

يقول والله وخرج يصلي صلاة العصر خرج الى الى زيارة قريبة الى اخيه الى اخته وما رجع يتوجسون ويقع في انفسهم انه ماذا؟ انه هلك هذه ماذا ظاهرها؟ الهلاك. هذا اختلف فيه العلماء العلماء - [00:17:30](#)

والمشهور والذي جاء عن عمر رضي الله عنه وثبت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبه باسناد جيد بل قال اي احد رحمه الله يعني الذي لا يحكم بهذا - [00:17:47](#)

في شيء يحكوا وجعل احمد من ثمانية اوجه وهو انه اذا غاب غيبة ظاهرها الهلاك فاننا في هذه الحال نجعل له مدة اربع سنوات كما ثبت عن عمر رضي الله عنه - [00:17:57](#)

وقالوا ان هذا الاصل كما تضعظ وتزلزل وظعف سيقدم معنا ان الظن الغالب ربما يقوى ويصل الى درجة اليقين احيانا درجة اليقين. ثم ايضا سياطينا احيانا ان بعض الشروط التي تشترط اذا كان اشتراطها فيه فيها ضرر - [00:18:13](#)

فيكفي غلبة الظن بوجودها. ولا يشترط تحقق كما سياطينا ان شاء الله. البعض يا شيخ نعم اذا اذنت لي مثلا في العبارة مثلا يقول انه

يعني اذا اعطي مثلا مدة خمسة عشر يوم او ثلاثين يوم - [00:18:34](#)

فمن بعده يتيقن انه قد هلك بحكم وسائل المواصلات الاقمار الصناعية والطائرات والسفن فيستطيع ان يعني يشخصوا المنطقة لم يجدوا هذا الانسان فربما انه قد مات او اكلته الاسماك يقولون هم انها ثلاثين يوم او خمسة عشر يوم - [00:18:49](#)

يتيقن بعده ان قد اهلك. فهل لقولهم هذا وجهة او ان نقول له اربع سنوات على قول عمر هذا فيه نظر في الحقيقة خاصة المدة هذي لانه يجوز انه نجا من البحر ثم خرج مثلا الى مكان اخر يجوز هذا يجوز انه خرج من هنا قد - [00:19:07](#)

مثلا انه خرج واصيب ولم يستطع يعني اتصال بانا وهذي تقع احيانا ربما انسان يحصل فالحكم هذا هذا لو ان لو جاءنا مثلا انسان آ اثبت لنا ان جميع من في العبارة لم يخرج منها ولا واحد. مم. يعني عندنا قضية النفي المحصور يعني له مسألة النفي - [00:19:23](#)

اذا كان شيء محصور مثل انسان ولهذا قالوا ان النفي لا يجوز الا عن علم لكن لو ان انسان لو ان انسان اثبت لنا شيئا محصورا اثبت لنا شيئا محصورا ونفى ما سواه نفى ما سواه فاذا كان الشيء محصور وقال ان جميع من في - [00:19:47](#)

عبارة جميعهم لم يخرج منهم احد ولا وهذه المنطقة قد شذت وراوقت ولم يرى اي شخص خرج من هذه المنطقة هذا قد يقوي ظن آ السلامة ثم بعد ذلك ننظر في المدة التي نقدرها. لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه هو هذه المدة وهي اربع سنوات هذا هو الاصل

- [00:20:03](#)

هي اربع سنوات هذا هو الاصل في قصة ذلك الرجل ثبت ان رجلا خرج من اهله خرج من اهله واستطير وفقد ثم جاءت امرأة الى

عمر رضي الله عنه وضرب لها اربع سنوات منذ فقد - [00:20:29](#)

ثم لما مرت اربع سنوات امرها ان تتربص اربعة ان الحكم بوفاته. ثم امرها ان تتزوج بعد ذلك ثم بعد ذلك جاء زوجها الاول سبحان

وقد تزوجت وجاء اولاد من زوجها الثاني - [00:20:45](#)

فدعاه عمر رضي الله عنه قال ما خبرك قال لما قال اني خرجت فاغتالته الشياطين واستطير فاخذته الشياطين فاخذوه الى ارض

لا يدري اين هي فمكت عندهم قال فمكتت عندهم مدة - [00:21:01](#)

لا ادري كم هي. ثم غزاهم قوم جن مسلمون فغنموني مع الغنائم التي غنمت ثم قالوا لي انت رجل مسلم ولا يحل لنا ان نستعبدك فاي

ارض هل تريد ان تبقى معنا - [00:21:18](#)

قال لا اريد اهلي قالوا اي رجل يريد؟ قال اريد المدينة. قال فاصبحت وانا ارى الحرة. سبحان الله. ثم جاء الى اليهم ليحدث بما رأى

من العجائب عندهم ثم لما جاء خيره عمر رضي الله عنه بين امرأته والصداق - [00:21:34](#)

قال قد تزوجت وجاء ولا حاجة لي فيها. ولهذا كان حكم عمر كما ذكر جملة العلم هو الحكم الموافق للقياس. ثم يدخل تحت قاعدة

اخرى ان المجهول ينزل منزلة المعدوم اذا شق اعتبار اذا يؤس من الوقوف عليها او شق اعتباره هذي قاعدة عظيمة ايضا تتعلق بهذه

القواعد - [00:21:50](#)

مجهول مثل هذا الشخص الذي جهل خبره ينزل منزلة ماذا؟ المعدوم وان كان الاصل ماذا اذا شق اعتباره او يؤس من الوقوف عليه.

كذلك ايضا هذه القاعدة تنفعنا في مثل هذا الشيء. قلنا انه وان كان الاصل وجوده - [00:22:10](#)

انه مجهول والمجهول في هذه الحالة اه لما انه شق اه يؤس من الوقوف عليه وصار من اعتبار اه الوقوف عليه ومعرفته ضرر على

المرأة وضرر على مثلا من يرثه وضرر اه عام اه يعني على المرأة وضرر على الاولاد فيما يتعلق بالنفس - [00:22:26](#)

وغيرها فيوقف ما له وزوجته ففيه ضرر. فلماذا كان حكم عمر موافق لعموم الدالة من جهة نفي الضرر وموافق للمعنى والقياس

الصحيح فمن خالفه لم يقف على ما وقف عليه عمر رضي الله عنه ولم يفهم ما فهم عمر. ولهذا يقول بعض اهل العلم كتقيد وجماعة

- [00:22:46](#)

اي مسألة يكون من هذه المسائل الاجتهادية التي يحصل فيها خلاف. ويكون فيها نظر وقياس فان الصواب يكون مع الصحابة. لكن

قد يقصر نظر الناظر اذا استدل بادلة هو هي في الحقيقة في غير محلها لقصر نظره. فلماذا نقول ان هذه المسألة مجانية على هذا

الاصل لكن - [00:23:09](#)



قد يقال ان هذه المدة اربع سنوات هل هي مدة بمعنى انها مدة لازمة او انها مدة اجتهدية كانت وقعت في عهد عمر رضي الله عنه تناسب الظرف الذي كان نعم ثم ينظر مثلا في وقت - [00:23:29](#)

هذا محتمل في الحقيقة لكن بالجملة نقول ما ان كنا نشك في الامر. هم. ولم يكن عندنا شيء من اليقين فالتزام المدة هو الاصل وهو الواجب. لكن اذا اه وجد قرائن قوية تغلب ظن الهالك - [00:23:42](#)

في مثل مسألة مثلا لو ان انسان كان في طائرة ان سقطت هذه الطائرة مثلا وسقوطها في مكان محدد ثم فقد جميع من في الطائرة ولم يعني يعني عثر على بعضهم وبعضهم فقد - [00:24:01](#)

هذا يغلب على الظن يقين يقرب من القاطع انه ان النجاة منها شبه نادرة جدا مع استمرار المدة في فقدته هذا قد يضرب له المدة المقدرة التي يغلب على الظن انه يحكم فيه بالهلاك - [00:24:19](#)

فعلى هذا يمكن ان يجتهد في المدة بحسب الاصلحة لكن ليبقى حكم عمر رضي الله عنه هو الاصل حينما نشك في الامر ولا نتيقن اه الهالك كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم - [00:24:39](#)

اه قال المصنف قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا. وهذه القاعدة تؤيدها السنة والعقل. اما من السنة فقد ورد فقد ورد في الاحاديث ان المتوضى اذا شك في انتقاض وضوءه فهو على وضوءه السابق المتيقن. وتصح - [00:24:53](#)

به صلاته حتى يتحقق ما ما ينقضه ولا عبرة بذلك الشك. نعم يتحقق ما ينقضه والعبرة بذلك الشك. نعم. هذه مثل ما تقدم هذه القاعدة وهي انها تؤيدها السنة كما تقدم. والعقل يدل على ذلك في الاصل بقاء ما كان على ما كان. تقدمت الدالة في هذا وهو ان الاصل - [00:25:14](#)

البقاء ما كان على ما كان كما سبق في مسألة المتوضى اذا شك في انتقاض الوضوء فهو على وضوءه السابق المتيقن لانه هو اليقين كذلك اذا كان محدثا وقال انا اظن انني متطهر. نقول لا الاصل بقاء الحدث - [00:25:39](#)

لانه هو المتيقن. كذلك طهارة الثياب طهارة البقعة. لو قال انا اشك ان هذه البقعة نجسة. اشك ان هذا الثوب نجس. نقول ان الاصل طهارة البقعة الاصل طهارة الثوب لانه اصل اصلي متيقن فلا يجوز آ تركه الا بيقين مثله - [00:26:00](#)

وهذا هو الاصل في هذه القاعدة ولا عبرة بذلك الشك. لا عبرة بذلك الشك كما تقدم لكن ينبغي ان نعلم انه ان الشك في الشرط فيه تفصيل الى شكاكنا لانه احيانا قد يشق علينا اعتبار الشك - [00:26:21](#)

وقد يكون التحقق من الشك فيه مشقة وفيه عنت في هذه الاحوال لا يشترط تحقق وجود الشرط المتيقن عند وجود المشقة وهذا يستند الى قواعد اخرى. الى قواعد اخرى في الشريعة دلت عليها لان عندنا اصل وهو الاصل ان الشرط لشيء لازم - [00:26:43](#)

مثل ان الاصل هو استقبال القبلة الانسان لا يجوز ان يصلي الا الى القبلة فما لم يتحقق القبلة فلا يجوز ان يصلي الى غير القبلة ما لم يتحقق الطهارة فلن يصلي بغير طهارة - [00:27:10](#)

هذا هو الاصل لكن احيانا قد يشق تحقق واعتبار هذا الشرط. فجاءت الشريعة احيانا في مثل هذه الامور والعمل بالقرائن. فلو ان انسان مثلا كان في البرية ولم يعلم جهة القبلة - [00:27:22](#)

نقول انت الان عليك ان تنظر فان كان عنده نظر يوصله الى اليقين يجب ماذا ان يعمل يجب العمل بهذا اليقين. يجب العمل بهذه اليقين وان كان ما عنده يقين وهو في برية - [00:27:42](#)

وليس عنده من يسأله. يقول في هذه الحالة الصلاة واجبة. ولا يجوز تأخيرها عن الوقت ولما تسعى في تحصيل شرط يفضي الى فوات امر اعظم وهو سبب وجوبها وهو الوقت - [00:27:57](#)

فلهذا نقول عليك ان تجتهد في تحصيل الوقت تحصيل القبلة فينظر اذا نظر وغلب على ظنه ان القبلة هي هذه الجهة. نقول يكفي. يقول انا ما اتحقق في الحقيقة. ما اتحقق - [00:28:17](#)

لكن يغلب على ظني هم ايضا لو قال انه اجتهد ولم يحصل عند غلبة ظن ما استطاع. يقول الجهاد عندي مستوية الان يصلي ولا ما يصلي؟ يصلي خوف خروج الوقت. يصلي. هم - [00:28:29](#)

لان نعم يصلي ولو لم يحصل عنده ظن. وعلى هذا نقول ان الجهاد في حقه مستوية فيصلي الى اي جهة تيسرت اذا استوت عنده الجهات عنده جهات ولو كان الاصل ان استقبال القضية الشرطية لماذا؟ لان هذا الشرط - [00:28:46](#)

لان هذا الشرط شق اعتباره وتحصيله. ولهذا من القواعد في هذا الباب اذا خفي اذا خفي خلل الشرط وشق فانه لا يشترط تحققه. اذا خفي الخلل في الشرط بمعنى انه ما امكن العثور ومعرفة الشرط - [00:29:01](#)

مم. فانه لا يشترط تحصيله. لان تحصيله يفضي الى تفويت امر اعظم. وقاعدة الشرع انه اذا ترتب على تحصيل حصول مفسدة وفوات مصنع اعظم فانه يقدم او يرتكب هذه المفسدة اليسيرة في سبيل تحسين مصلحة اعظم. وهو تحصيل الصلاة في الوقت. مع انه في الحقيقة هذا هو جهده. فاتقوا - [00:29:24](#)

والله ما استطعتم. واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتى. اذا هذه الشروط تحصيلها بقدر المستوى نعم. اذا هو داخل تحت قاعدة العامة في باب الشروط التي يشق تحصيلها ويشق نعم. اعتباره. ولهذا لو انه صلى - [00:29:50](#)

ثم تبين له بعد ذلك ان القبلة الى غير جهته وش حكم صلاته؟ صحيحة. صحيحة وقعت لانه صلى كما امر نأمر بالصلاة نقول لا هو صلى كما امر امرك له بالصلاة يحتاج الى دليل - [00:30:09](#)

من الشارع وليس عندنا دليل يأمر المصلي ان يصلي مرة ثانية. مهم. ما عندنا دليل نحتاج الى امر جديد والامر هو الاول وهو الامر بالصلاة اذا حضر وقتها مع الاجتهاد في تحصيل شروطها بل عندنا دليل يدل على النهي - [00:30:29](#)

عن اعادة الصلاة في حديث عمر عند ابي داود باسناد صحيح لا صلاة لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فهذا ايضا ينبغي اه يعني انتباه لمثل هذا الامر وهو انه انه معنى ان الاصل هو اه تحقق - [00:30:46](#)

هذا اليقين والاصل تحصيل هذا الشيء او هذا الشرط المراد مع القدرة التي لا يترتب عليها فوات امر اخر يحصل به ضرر كما تقدم الله اليكم يا شيخ قال المصنف - [00:31:07](#)

اخرج البخاري ابو داود شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا يفتن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:31:21](#)

واخرج مسلم وابو داود والترمذي اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. نعم هذه الاخبار هي الاصل في هذا الباب كما تقدم - [00:31:35](#)

وهي الادلة لهذه القاعدة. والحديث الاول بن زيد والحديث الثاني من حديث ابي هريرة رضي الله عن الجميع وفي الباب اخبار اخرى تقدمت في هذا الباب هو اه هنالك ايضا ادلة - [00:31:51](#)

تؤيد هذه القاعدة واصول اخذت من علوم الادلة. ثم في هذا الخبر قال لا يا فتن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا هو الاصل فما لم يتحقق المتوضا الحدث - [00:32:06](#)

بالسمع او وجدان الريح. وش معنى هذا المعنى المراد به العلم المراد به ان يعلم ذلك. هم. لانه قد يكون الانسان اخشم. لا يشم. صحيح. قد يكون مثلا اصم لا يسمع - [00:32:23](#)

المراد به العلم. فاذا علم حصل المقصود بذلك ولهذا يقول العلماء في في مثل هذه الاشياء وهو ما اذا وجدنا اه اثر او انسان سمع صوت ولم يتحقق وانسان مثلا متوطأ وسمع صوتا قد يكون صوت صوتا هو اثر حدث - [00:32:41](#)

اه لكن لا يتحقق انه خرج منه ولهذا في اللفظ الاخر ويجد حركة في دبره شو نقول؟ لا يلتفت اليها والاصل صحة الوضوء وصحة الطهارة حتى ان بعض اهل العلم قالوا - [00:33:06](#)

لو وجد شخصان وجد شخصان كلاهما على طهارة فسمع صوتا خرج من احدهما خرج من احدهما في هذه الحال وكل منهما يقطع بانه لم يخرج منه. مم البطلة طهارتهما او لم تبطل. ولهذا قالوا اذا وجد - [00:33:19](#)

سبب لايجاب حكم او تحریم لدين يعني لايجاب او تحریم. مهم. من احد شخصين لا يتحقق عينهما فهل يلحق بهما ام لا الحقوا بهما

يعني اذا وجد آ سبب اذا وجد سبب ايجاب او تحريم مثل هذا صوت يوجب الوضوء للصلاة - 00:33:45

اليس كذلك؟ نعم. هو الصوت. من شخصين صوت خرج من هذا المكان من هذا ومن واحد من هذي الشخصين. لكن لا يتعين ايها ما ندري هذا ولا هذا. وكلاهما يقول لم يخرج مني هذا الصوت. فهل يلحق بهما؟ بمعنى انا نحكم بان الجميع احدثوه فيجب عليهم الوضوء - 00:34:10

او لا يلحق باي منهما فتكن طهارة فيكون شخصان متطهرين. بحكم ماذا بحكم الاصل واعتقاده. لانه لو قال لو قال لو قلنا له توضحاً قال الستم تقولون اليقين لا يزول بالشك؟ قلنا نعم. قال متيقن انني انني ما احدثت - 00:34:29  
انا متيقن انني لم احدث قال الاخر قلنا الاخر توضحاً انت. قال انا متيقن اني ما احدثت متمسك بالقاعدة اذا بعض اهل العلم قالوا انه لا تلزمهما. هم. وفيه خلاف لكن هذه في الحقيقة فيها نظر - 00:34:49

لانا نقول ان هذا اليقين في الحقيقة قد ضعف او يزال من احدهما او ربما من جميعهما ولهذا آ لا شك ان الاحوط ان يتوضاً ان يتوضاً ثم اذا قيل ان الوضوء لهما صحيح فان هناك خلاف انه لا يؤم احدهما الاخر ولا يصطفان جميعاً - 00:35:06  
انه واحد وما يتحقق ان ان صلاة فلو صلى خلف صف جميعاً يعتبر احدهم منفرد فلو صلى هذان الشخصان خلف امام يكون كلاهما منفرد يعني يعتقد ان هذا الصلاة باطلة وهذا يعتقد انها صلاتها باطلة. وهكذا لكن هذا كما تقدم - 00:35:27  
انها يدلك على انها قاعدة محكمة في هذا الباب ومن ذلك ايضا من القواعد في هذا التي تتعلق بهذه المسألة وهو ما اذا لم يتحقق اسناد الشيء الى سبب وهو ما اذا وجد يقول عندنا قاعدة اخرى تتعلق بهذا الخبر وهو ما في قوله عليه حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً - 00:35:48

يقولون لو ان اذا وجد اثر معلول لعله ويمكن ان يكون من غيرها فانه يلحق بالسبب المتيقن اش معنى هذا الكلام؟ لو وجد اثر مثل انسان استيقظ من نومه فوجد بلل في ثيابه او في سراويله وجد بلل استيقظ - 00:36:13  
قال عندي بلاء الآن يسأل عنه هذا البلاء الان اتوضاً لانه ملي او اغتسل لانه مني؟ اها لانه اذا كان مني يجب عليه الوضوء الاحتتام وان كان مذي فلا يجب عليه الغسل. اليس كذلك؟ صحيح - 00:36:37  
ينظر في القرائن هذه هذا موضوع الخلاف في هذه الحال هو وجد اثر معلول لعله اثر وهو وهو المذي هل هذا الذي نجعله؟ هذا البلاء هل نجعله مذي او نجعله او نجعله مني. هم. هم يقولون - 00:36:57  
اذا كان اثراً ايش معنى العلة؟ اذا سبق سبب يمكن ان نسند اليه. مثل يقول هو ان سبق نومي تفكر. اني فكرت. هم. سبق او تفكير فاذا سبق التفكير ففي الغالب انه قد يحصل معه ماذا؟ مذي. مذي - 00:37:18  
فهذا الاثر معلول لعله وهو التفكير والمعلول هو المذي وعلته هو التفكير وكل يعني اه يعني معلول اذا كان له علة ينسب اليها فهو الاولى. فيقولون ان سبقه كما هو المشهور بمذهب احمد رحمه الله - 00:37:36

ان كان هذا الاثر سبقه هذا التفكير فالانسب ان نلحقه به. مع انه يمكن ويجوز ان يكون ماذا؟ احتلام. احتلام. هم. لانه مجرد ظن مجرد فهل نحكم بهذا الاثر بهذا الاثر؟ ان ان نجعله لتلك العلة وهو التفكير فنجعله مري. ثم - 00:37:56  
ايضا يستند الى الاصل وهو لانه عدم وجوب الغسل. لانه اذا كان عندنا مثلاً امر ايجاب اكبر واصغر الاصل براءة الذمة منه. فلا نتيقن الا وجوب الاصغر دون الاكبر لان اذا حكمنا بالاكبر يشمل اوجبنا شيئاً لم نتيقنه اما اذا اوجبنا الاصغر فنحن متحققون اها - 00:38:18  
خاصة ان كثيراً من العلم يقولون ان المني يوجب الوضوء المني المني يوجب الوضوء مع الغسل. اي نعم. يعني يقولون كل يعني كل ما اوجب الحدث العصر يوجب الحدث الاكبر على خلاف في هذا. هم. اه - 00:38:44  
وان كان هذا موضع فيه يعني موضع فيه نظر. طيب يا شيخ نعود الان للحالة الاولى اذا كان بني على انه كان هناك تفكر ففي هذه الحالة يعني يأخذ بهذه القرينة - 00:38:58

ويرتفع يعني الى اليقين. هذي هذي المسألة نقول انه الاحسن ان نسند الى العلة التي هي اقرب. مهم. ولا نجعله بني لامرين او لا لم نتحققه والاصل هو البراءة والسلامة الامر الثاني انه استند الى سبب. جميل. وهو علة. علة. وهذا في الحقيقة اذا تأملته وجدته قويا.



لكن - 00:39:09

عندنا ايضا قاعدة وهذي من القواعد ومسائل الاحتياط وجناح بعض اهل العلم الى انه يشرع له ان يغتسل من باب السلامة اخذا بقول من قال انه يجب الغسل ولانه يجوز ان يكون مني - 00:39:36

لكن لا نوجب عليه الغسل حينما يكون مستند الى سبع لكن لو انه وجد الاثر ولم يسبقه تفكر فهذا عندك يقوى جانب ماذا الا اذا علمه بصفاته اذا علم بصفاته وان يقول ان هذه الصفات صفات مذي. لان المني ربما يكون له صفات من جهة اه ربما انه يكون له جرم. يكون له - 00:39:52

بخلاف المذبح قد لا يكون الا لزوجة ان تتسبب مثلا في اليبوسة وهي تتشرب في الثياب والسراويل بخلاف المني فانه يكون اسمك مع وجود الجرم فيه فلماذا اه يوجد غرائن فانه يعمل بها. فهذه القواعد او هذه المعاني ينبغي - 00:40:17  
آ معرفتها في هذه المسائل حينما نقول ان الاصل واليقين لكن لابد ان ننظر الى ادلة اخرى هي قواعد قد تخصص هذه القاعدة وتكون كالمخصص في باب الادلة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. اذا اذنتم يا شيخ اذا كان الاخوة لديهم اسئلة نأخذ بعض الاسئلة؟ لا بأس.  
الاخوة الكرام - 00:40:37

هل يوجد اسئلة فيما مضى او نأخذ استلم الموقع نعم طيب شيخنا الكريم بارك الله فيك هنا سؤال فيما يتعلق المفقود الذي اخذناه في المتن. نعم. الاخت اه خلود من السويد تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الكريم - 00:41:01  
اه رجل اه خرج الى العمل في مكان بعيد ولم يرجع الى بيته من فترة بعيدة وزوجته لا تدري ماذا تفعل ومدة غيابه قد آ تجاوزت اكثر من ثمان سنوات وبارك الله فيكم. وعليكم - 00:41:19

ورحمة الله وبركاته هذه المسألة وهي مسألة ما اذا فقد اذا كان كما ذكرت اختنا وانه خرج الى العمل تقول هي كذلك ولا لا؟ اي نعم. يعني اذا خرج من العمل يعود من يومه. ثم لم يعد هذه غيبة ظاهرها الهلاك. غيبة ظاهر الهلاك - 00:41:36  
فالغيبة التي ظاهرها الهلاك مثل ما تقدم لها اربع سنوات آ على المروي عن عمر رضي الله عنه وهو الصواب اذا كان مضى مدة ثمان سنوات في هذه الحال آ الحكم يثبت في حقها من جهة ثبوت المعنى بالحكم موته اذا كان الامر ثبت لديها - 00:41:55  
او انها لم تصلها بشرط انها لم تصل اخباره عن طريق الاتصال او عن طريق المراسلة او عن طريق السماع فاذا انتفى هذا وخرج وفقدته هذه المدة فقد تاما وهو فقد ظاهر الهلاك - 00:42:19  
فانه في هذه الحالة يحكم بما جاء عن عمر. ثم الصحيح انه لا يشترط رفع الامر الى الحاكم في هذه المسألة لا يشترط انما يشترط رفع الامر للقاضي والحاكم حينما يكون غيبة ظاهرها السلامة لانها تحتاج الى اجتهاد. تحتاج الى نظر مع ان هذه فيها مسألة -  
00:42:35

فيها خلاف وهو ما اذا خرج وغاب غيبة ظاهرها الهلاك. قيل انه يفتقر الى رفع الامر الحاكم. فقالوا مثلا انه آ ترفع الامر الحاكم ثم من حين ما رفعته يبتدأ ضرب المدة فلو انه غاب مدة سنتين ثم رفعت الامر الحاكم - 00:42:54  
فانه يبتدأ بضرب المدة من حين ما رفعته فتحتاج ان تتربص اربع سنوات مع السنتين فتتربص ست سنوات ثم بعد ذلك يحكم بوفاته فتتربص العدة اربعة اشهر وعشرة الا ان تكون وفي الغالب انها تكون حاملا لان - 00:43:14  
الحمل له حكم بوضع الحمل. ولهذا نقول الصحيح انها لا يشترط رفع الامر الحاكم. لكن ان كان عندها بقربها قاضي او حاكم فبينت له الامر يكون هو داء الاحزاب. وهذه المسألة وعلى هذا يقول اذا قلنا لا يفتقر الامر يرى في الحاكم فانه بمضي المدة يحكم - 00:43:32  
ظاهرا وان كان الاصل بقاءه. ثم بعد ذلك تتربص مدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة. ثم بعد ذلك لها ان تتزوج. لها ان لها ان تتزوج هذا الحكم وهذا الامر قولني لا يفتقر لامر الله في الحاكم لان عدم لاننا نقول ان كامن رفع الحاكم كان هو الاحسن - 00:43:52  
خلاف لكن اذا لم يتمكن ولم يتيسر وكان في رفعه ضرر او لم تجد او لم يتيسر لها ذلك فان هذا هو الايسر لها. ثم نقول ان هذه الامور في الحقيقة من باب - 00:44:15  
بالاسباب او الاحكام الوضعية التي لا تفتقر الى ضرب الحاكم. الى ضرب المدن الحاكم. كما لو ان امرأة توفي زوجها مثلا ثم لم تعلم

بوفاته فعلمت بعد ما مضى ستة اشهر - 00:44:25

وسألت قالت الان توفي زوجي من ستة اشهر وانا لم اعلم الا هذا اليوم هل علي عدة نقول؟ لا ليس لك عدة. انتهت العدة. مم. لان مدة الوفاة تثبت مدة العدة تثبت في حقها من حين الوفاة لا من حين - 00:44:40

وين كان يقوي شاذ؟ قال بعض العلم انه يثبت من حين العلم لك قول شاهد لان هذي وتتعلق باسباب ينضربها الشارع والحاكم لا يشترط فيها العلم. ولهذا لو طلقها زوجها في حال غيبتها وعلم لا يشترط فيه العلم - 00:44:54

ولو ان امرأة مثلاً طلقها زوجها ثم اعتدت ثلاث حيض خرجت من آا اذا كانت من ذوات الحيض فتخرج بالعد من العدة وان لم تعلم وان لم تعلم ذلك ولا يشترط به العلم. ثم هذه امور مبنية على مسألة البراءة. براءة الرحمان كانت من ذوات - 00:45:08

اذا كانت حائض فتتربص مثلاً ببراءة ببراءة ببراءة مثلاً بالحيض او تتربص بالمدة اذا كانت ليست حامل او يكون بالوضع ولهذا قالوا في حال الوضع اذا كانت حاملاً لا يشترط هذا باتفاقهم فكذلك ايضاً اذا كان بالحيض ونحوه - 00:45:28

ونعم. احسن الله اليكم. آا الاخت شموخ من مصر تقول شيخنا الكريم احسن الله اليكم ما صحة ان من شك في الحدث فتوضاً احتياطاً وصلى ثم تيقن من الحدث قبل هذا الوضوء - 00:45:48

فانه يعيد الوضوء والصلاة اعيد السؤال يا شيخ؟ نعم اعيد النور. نعم. تقول ما صحة ان من شك في الحدث؟ نعم. فتوضاً احتياطاً وصلى. نعم. ثم تيقن من الحدث قبل هذا الوضوء فانه يعيد الوضوء والصلاة - 00:46:04

نقول هذه المسألة هي تقول شك في الحدث كأنها تقول انها متيقنة للوضوء ثم شك في الحدث. نقول هذه المسألة الاولى اذا تيقنت الوضوء ثم شك في الحدث فانها الاصل - 00:46:23

انها متيقنة ولا تتوضاً فاذا توضأت فاذا توضأت على نية الشك ثم تبين لها تبين لها انها كانت محدثة هي في الحقيقة تشير الى مسألة هي مهمة في الحقيقة هذه مسألة مهمة وهي مسألة جيدة من الاخت الحنون تبين - 00:46:34

ان لديها ادراك بهذه القاعدة اطلاع عليها لانها تشير الى مسألة مهمة وهي ان هل هذا الوضوء مع الشك في الحدث يكون وضوءاً صحيحاً. ثم بعد ذلك هي تحققت من الحدث. مهم. تحقق. تحققت انها كانت محدثة - 00:46:54

فهل يكفي وضوئها مع الشك؟ او لا يكفي؟ والصلاة ايضاً. هو اذا قلنا يكفي. مم. في الصلاة هذه مسألة هي على اصل ما لك وجماعة واضحة بلا اشكال لان مالك رحمه الله يقول انه انه اذا شك في الحدث وهو متيقن تيقن الوضوء ثم - 00:47:15

فانه يتوضاً. على اصل مالك وجماعة وضوء صحيح. لكن على قول الجمهور هذا موضع نظر وانا لا ادري عن الخلاف في الحقيقة. لا ادري عن في هذه المسألة وهو ما اذا توضأ شاكا في شرطه لان القاعدة عندنا ان الاتيان بالعمل مع الشك - 00:47:35

في شرطه فانه لا حكم له ولا يصح. فلو ان انسان صلى شاكا في دخول الوقت صلى شاكا في دخول الوقت فانه في هذه الحال لا تصح صلاته لانه يشترط تحقق - 00:47:55

الا في المسائل التي ذكرناها اذا لم يمكن التحقق. لكن في مسألة الوضوء قد تخرج بدليل اخر. ويقال انه يصح وضوئها هذا ولو كان حال الوضوء شاكة في الحدث. من جهة انه يشرع تجديد الوضوء - 00:48:12

ولو كان متطهراً. فلو ان انسان كان متوضاً على وضوء ثم حضرت الصلاة وتوضأ صلاة الظهر ثم حضرت صلاة العصر واراد ان يتوضأ نقول من السنة يتوضأ تجديد تجد الوضوء - 00:48:30

ليس تكراره وضوء خلف وضوح غير مشروع لكن تكرار لسبب مثل انسان وجد ضعف واراد ان يتوضأ حتى ينشط فينشط عن القراءة وعلى الصلاة هذا مشروع او صلى ثم حضرت الصلاة الثانية فاراد ان يتوضأ انها للصلاة فهذا مشروع لان النبي عليه الصلاة والسلام كما

ثبت عنه في صحيح البخاري كان يتوضأ لكل صلاة - 00:48:44

عليه الصلاة والسلام. ثم هذا الوضوء وضوء عبادة يؤجر عليه يؤجر عليه. ولهذا يقول اهل العلم لو انه كان محدثاً انسان محدث ثم توضأ بنية قراءة القرآن من اجل مسه - 00:49:05

مثلاً يعني هو كان كان مثلاً محدثاً كان محدثاً ثم توضأ الامر مستحب يجد قراءة القرآن فان هذا الوضوء يجزئه للواجب وضوء الان

الانسان تَوْضاً لاجل يصلي ركعتين تحية المسجد. لاجل يصلي السنة الراتبة تَوْضاً لاجل قراءة القرآن. هذا وضوء لامر ماذا؟ مستحب.

مستحب. هم. فلو اراد ان يصلي اجزم - [00:49:26](#)

بلا اشكال. جميل. جميل. فكذلك هذي فيما يظهر والله اعلم. وان كنت لا ادري عن خلاف انها منها. نعم. طيب احسن الله اليكم يا شيخنا. نكمل ان شاء الله تعالى - [00:49:52](#)

ما تبقى من المتن لكن بعد فاصل قصير. لا بأس. احسن الله اليكم. مشاهدينا الكرام فاصل قصير ثم نعود اليكم فابقوا معنا للتواصل مع قناة المجد العلمية. ولارائكم واقتراحاتكم يسرنا التواصل معكم عبر ايميل القناة - [00:50:02](#)

رقم بسم الله الرحمن الرحيم. اهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في هذا الدرس المبارك. ونرحب مجددا بشيخنا الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل. اهلا ومرحبا بك فضيلة الشيخ. اهلا بكم بالاخوة - [00:50:21](#)

المشاهدين حياكم الله نكمل يا شيخ ما تبقى من المتن نعم تفضل قال المصنف ويتفرع عن ويتفرع عن هذه القاعدة الكثير من الفروع. منها اذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه - [00:50:41](#)

فالعقد قائم واذا تحقق دين على شخص ثم مات وشككنا في وفائه فالدين باق. نعم. وهذه القاعدة كما تقدم قاعدة نافعة وقاعدة فيها فوائد عظيمة كما تقدم وفروعها كثيرة وهي يتفرع - [00:50:56](#)

منها من الفروع على ابواب الفقه كلها من هذه المسائل في ابواب المعاملات. وهما اذا ثبت عقد بين اثنين اثنان تعاقدا عقد بيع عقد ايجارة الاصل بقى لو ادعى انسان قال - [00:51:17](#)

هذا العقد انا لي فيه اللي فيه الخيار انا فسخت انا طلبت الايقاع نقول اصل بقاء العقد وصحته وسلامته وعدم وجود هذه الاشياء لاننا نتحقق وجوده فبعد الفراغ من العقد - [00:51:35](#)

وعدم الاستثناء المتصل بالعقد او في المجلس يثبت العقد ولا يلتفت الى دعوى مدعي هذه الاشياء كذلك ايضا اذا تحققنا دين على شخص هذا الدين باعترافه مثلا او بشهادة الشهود عليه ثم شككنا في وفاء الدين فالاصل بقاء الدين في ذمته لانه كما تقدم يدخل في قاعدة يدخل ايضا في - [00:51:53](#)

اعدهما اذا شغلت الذمة بشيء ثم ادعى فراغها من شيء فالاصل بقاءه حتى يدل الدليل على فراغها من هذا الشيء وهو سداد الدين والا فالاصل بقاءك كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف - [00:52:17](#)

واذا هلك الوديعة عند الوديع وشككنا في انها هلكت بتعديه عليها او تقصيره او قضاء وقدر. فهو غير لان صفة الامانة هي المتيقنة عند العقد. فلا تزول بالشك في حصول التعدي او التقصير. نعم - [00:52:35](#)

وهذه مسألة في هذه تدخل في هذه القاعدة من وجه وايقاض قد تستثنى وجه اخر. عندنا لو ان انسان اودع انسان وديعة قال خذ هذا امانة عندك ثم ادعى المودع انها هلكت - [00:52:55](#)

وتلفت وكان تلفها بغير تفريط منه في هذه الحال نقول لا ضمان عليه. قد يقول قائل طيب اليس الاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك؟ المال موجود عنده والوديعة موجودة عنده - [00:53:14](#)

وهو معترف بذلك ثم ادعى تلفها وهلاكها الا يقال ان هذا ينافي ويخالف هذه القاعدة ويخالف ايضا القواعد المتفرعة عنها ان الاصل بقاء ما كان على ما كان كما سيأتينا لان هذه - [00:53:31](#)

المسائل قد تدخل في عدة قواعد كما تدخل في القاعدة الاصلية في هذا الباب نقول هذه القاعدة لا شك ان فيها انها تفسر وهنالك قواعد اخرى اما متفرع عنها تخصصها او تقيدها. هم. لان عندنا الامين الاصل براءة ذمة الامين - [00:53:46](#)

كل امين لا ضمان عليه سواء كان مودع او مضارب وشريك يعني انسان صعب شريكك في شركة او مضاربة او الذي عنده مثلا الرهن كل امين ليس بضامن كل امين لا يضمن فعندنا قاعدة وهو ان الاصل - [00:54:11](#)

براءة ذمة الامين وان القول قوله. قوله ما القول ان القول قوله يعني بيمينه بيمينه. فهذه فهذه القاعدة وهي ان الاصل ان الاصل براءة ذمته حينما يأتي المودع يقول اتلفتها فتضمنها نقول انت تدعي شغل ذمته تدعي ضمانا - [00:54:35](#)

ونحن نقول الاصل براءة ذمة. فانت تدعي عليه شيئا هو بريء منه ولهذا اه هي من هذا الوجه هي من هذا الوجه تدخل في هذه

القاعدة من جهة ان الاصل براءة ذمته - [00:55:00](#)

يعني كأننا نتيقن براءة ذمته فلا نشغلها بالظمان فلا نشغله فهي تدخل من هذا الوجه لكن لو ان لو ان لو ان الامين شرط عليه الظمان

قال انا اودعك واشرق عليك الظمان - [00:55:16](#)

فهذه المسألة آ لها وجه من جهة انه يضمن على احد القولين وهو الاظهر. وان كان الامن الاصل ان الامن لا يضمن. عند الجمهور يقولون

ان شرط الظمان فيما لا يضمن لا يصح. فلو شرط ظمان الامانة - [00:55:37](#)

فلا يصح وعلى هذا لكن نقول اذا كان من مصلحتهما شرط الامانة شرط ظمانها فلا بأس لان من شرط على نفسه شرط وهو عاقل

مدرك فلا بأس من امرائه عليه. وعلى هذا نقول لا محذور فيه. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث قال عارية مضمونة -

[00:55:56](#)

وقال في حديث اعلى بن امية قال عارية مؤداة فتارة فتارة شرط ظمانها وتارة لم يشد ظمانا وهذا قبيلنا اذا كان في العارية انه

يجوز ان يشترط ظمانها ويجوز الا يشترط ظمانها كذلك الامانة ايضا فقول عارية مضمون - [00:56:17](#)

هنا هو يعني انه انني اضمنها لك. مهم. انني ليس قيذا كاشفا لها بمعنى انها هي في الاصل تضمن وان هي عاريات من على الصحيح الا

بالتفريط كالامانة امل اذا لم يفرط فلا يضمن. لكن لو انه شرط ظمانها على نفسه مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما مضمونة فلا

بأس. ولهذا في حديث يعلم ابن - [00:56:37](#)

قال عارية مؤداة نوديتها لك فلا اضمن ان كانت موجودة وديها وان كانت غير موجودة فلا يؤديها لانها مؤداة لانه حين فيها صفوان

المؤمنين كان ذاك مشركا فشرط له الظمان عليه السلام وفي هذه قصة عيال ابن امية - [00:57:01](#)

كان مسلما شرط له اداها ان كانت موجودة. فالمقصود اننا اخذنا من هذا ان اشتراط ظمان ما لا يضمن فلا بأس به على الصحيح.

نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. بارك الله فيكم. الان انتهت هذه القاعدة. طيب. اذا تريد يا شيخ ناخذ - [00:57:18](#)

الاخوة الاكارم هل لديكم اسئلة؟ نعم. تفضل يا اخي الكريم اه فضيلة الشيخ نعم. احسن الله اليك. اذا تأكد الانسان المصلي من خروج

شيء منه. نعم. ولكن لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا - [00:57:38](#)

هل يقطع صلاته ام لا نقول في هذه الحال ان كان انقطع للخروج مثل قد يكون ادم قطع انه خرج منه ريح او خرج منه صوت لكنه لم

يسمع لانه غافل - [00:57:55](#)

او شاهي لكن يقطع بذلك من جهة مثلا آ ما احس به احساسا يقطع به. فاذا تيقن ذلك وقطع به فالمعول كما تقدم على العلم. اما اذا

كان لا انه مجرد يسنده مثلا الى هذا الصوت او الى هذه الرائحة ولم يتحققها منه - [00:58:10](#)

فالاصل السلامة هو صحة الطهارة. نعم احسن الله اليكم. اسئلة اخرى تفضل يا اخي. فضيلة الشيخ احسن الله اليك بالنسبة للمفقود اذا

عاد بعد المدة التي مرت بها باربع سنوات. نعم. اه بالنسبة لماله اذا كان ابتسم هل يعاد اليه ماله او اه وايضا الصداق من يكلف -

[00:58:30](#)

هل الحاكم او نعم الزوجة؟ نعم واضح. هو في هذه الحالة اذا تبين حياته فانه يعود اليه ماله ويتبين انه آ ان تلك الاحكام انتقضت

كما انه يخير في زوجته على الصحيح ان كانت عقد عليها ولم يدخل بها - [00:58:52](#)

الزوج الثاني فان النكاح لا فانه لا يتم شيء وهي زوجته وان كان قد دخل بها فانه يخير بين زوجته وبين الصداق. فاذا اختار زوجته

ففي هذه الحال تعتد من زوجها الثاني على خلاف العدة هل هي استبراء؟ او هي عدة - [00:59:12](#)

من هذا الزوج الثاني اه ولاننا في الحقيقة لانه لا يجري عليه الطلاق. لهذا من جعله فسحا من جعله اشبه بالاستبراء قال يكفي مجرد

اختياره فاختياره يفسخها ولا يحتاج على الصحيح الزوج الثاني يطلق لانه بمجرد اختياره بمجرد اختياره يحصل - [00:59:28](#)

به فسخ النكاح من ذاك الزوجين كما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة فاذا اختار اربعا فانه يفسخ النكاح في البقية. ولا يحتاج الى

الطلاق في في في البقية. كذلك في هذه المسألة. اما مسألة الصداق فانه - [00:59:48](#)

له ان يعود في الصداق؟ وهل هو الصداق الذي بذله لها؟ او هو الصداق الذي بذله الزوج الثاني لتجبر هذا ما هو فيه خلاف والظاهر والله اعلم انه الصداقة الذي بذله وانه يعود آآ فيه. كما تقدم لانه تبين انتقاض هذه الاحكام برجوعه. ولان احكام للضرورة والضرورة - [01:00:06](#)

يقدر بقدرها والشرع وعلى هذا لا يحصل في هذا ضرر لاننا راعينا نفي الضرر عن المرأة في هذه الحال ثم هو حقه موفر وثابت ولا ضرر عليه اذا جاء وتحصل له ما يريد من زوجته ومن صداقه ومن الميراث فالمصلحة - [01:00:26](#)

تحققه له بعد رجوعه لكن لا نحقق لا نحصل مصلحته في حال فقده والجهل به على وجه يحصل به الضرر على زوجته واولاده فننفي هذا بان نرتب الاحكام المتعلقة بزواجها والحكم - [01:00:46](#)

بموته وانقضاء عدتها بتمامها وزواجها كذا كما تقدم من احكام مما جاءت به الاخبار عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة تدل على عظيم رضي الله عنهم. نعم. اثابكم الله. اسئلة اخرى ايها الاخوة - [01:01:06](#)

هل يوجد سؤال طيب سؤال يا شيخ وردنا عبر الموقع الاخ بلقاسم من الجزائر يقول الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع الى الى مقامه مساجين مثلا ما هو الحكم في غيبتهم؟ هذه مسألة اخرى في الحقيقة لكن نقول ان ان من غاب عن زوجته عن زوجته وهي تعلم فهذا له احوال - [01:01:22](#)

تارة تكون غيبتة لمصلحة مثل مصلحة طلب الرزق. او تكون غيبتة مثلا كما ذكر كونه مسجون في هذه الحال اذا غاب عن زوجته ولطلب الرزق والعيش وكان ذاك برضاها فانها هي زوجته وتبقى ولا والامر اليهما. لكن اذا غاب اذا كان يغاب عن اهله مدة طويلة - [01:01:47](#)

وترتب على ذلك الضرر لانه حينما يغيب عن اهله لا شك ان على الزوجة ضرر بان تبقى بلا زوج وربما كانت وحيدة فيحصل من المفاهيم والشر والفساد شيء هذا امر مشاهد وتأتي يعني من الاسئلة التي تبين احوال كثير من الاسر في غياب ازواج - [01:02:14](#) واجهم فعلى الزوج ان يراعي مثل هذه الحال وهو ماء تخييل الزوجة في مثل هذا الامر آآ فاذا رأى ان الامر يترتب عليه ضرر وهو يحتاج الى ان يذهب الى طلب الرزق ويغيب هذه المدة الطويلة فعليه الا يظربها الا اذا كانت هي راضية بهذا الشيء. مع ان جمع من - [01:02:34](#)

علم كان المغني رحمه الله ذكر كلام معناه الاتفاق على من اهل العلم انه اذا كانت غيبتة معلومة وكانت غيبتة لاجل طلب الرزق يعلم ويراسل فانها تبقى في عصمته وهي زوجته - [01:02:54](#)

ولا اتزوج لكن اظهر هنا قلبي الثاني في هذه المسألة ان كان هنالك ضرر فانه كما جاء عن عمر رضي الله عنه في من اه حينما اه كانوا يذهبون في - [01:03:09](#)

جيوش ويجاهدون ويتضرروا النساء فضرر لهم مدة آآ اربعة ستة اشهر اربعة اشهر في البقاء في الرباط وشهر في الذهاب في السير في المدة وشهر شهر ايام وشهر رجوع لما سأل فاطمة رضي الله عنها عن صبر المرأة عن زوجها فجاء لهم هذه المدة وانهم يعودون وهذا من حسن رعاية رضي الله عنه - [01:03:19](#)

حتى لا يحصل الضرر فجعل هذه المدة. فنقول اذا كان المدة تطول ففي هذه الحال للمرأة ان ترفع الامر للحاكم ثم الحاكم ينظر اما ان حسينه بين امر فاذا ابى الرجوع فلا مانع من رفع الضرر للمرأة بفسخها اذا ابى ان يطلق حتى لا يحصل ضرر عليها ربما يحصل الضرر على - [01:03:39](#)

على اولادها من جهة النفقة وان كانت النفقة قد تعالج من جهة ارساله لكن اذا ثبت انه اه لا ينفق او يسأل فهذا وجه اخر مما يؤكد صار في حالها. نعم. احسن الله اليكم. لدينا اتصال ابو الوليد من مكة المكرمة. السلام عليكم - [01:03:59](#)

ابا الوليد طيب لعل يعاود الاتصال ينقطع الاتصال. سؤال اخر يا شيخ مصعب من المغرب يقول احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وبارك فيكم وفي علمكم. آآ ان غاب المرء مدة سواء كانت ظاهرها الهلاك ام لا؟ ثم ظهر بعد - [01:04:18](#)

ثم ظهر بعد ذلك فما الحكم ان كان قد تزوجت زوجته وقسم ماله وجزاكم الله خيرا. هذا سبق الجواب عليه في سؤال احد الاخوان



لعل الاخ انا لم يسمع وهو قلنا انه اذا لكن نعيد باختصاره وقلنا انه اذا رجع مثل ما قضى عمر رضي الله عنه اذا وجدها قد تزوج -

[01:04:37](#)

وكان زواجها آآ زواجاً مبنيّاً على آآ يعني على علم يعني غاب المدة ثم بعد ذلك تربصت المدة التي هي مدة العدة ثم تزوجت بعد ذلك

ثم رجع ثم رجع وهذا كله اذا كان - [01:04:57](#)

في غيبة ظاهرها الهالك بمعنى وتربصت هذه المدة اربع سنين على من قال عمر رضي الله عنه او اذا كان امرها رفعت امرها الى حاكم او والي فاجتهد ثم حكم بعد ذلك بوفاته فتربصت فاذا رجع فنقول هو بالخيار ان شاء ان يرجع الى زوجته فبرجوعه ينفسخ النكاح

ثم - [01:05:17](#)

وهي تتربص تتربص على خلاف كما وان كان الاحوط انها تتربص مدة العدة وهي ثلاث حيض ثم بعد ذلك تكون زوجته ولا يشترط

على الصحيح ان يعقد عليها لانها الاصل وهذا هو الاصل وان كان اكثر الفقهاء يقولون ان الزوج الثاني يطلق - [01:05:37](#)

والزوج والزوج الزوج الثاني يطلق. والزوج الاول يعقد وكل هذا لم ينقل عن عمر ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. يقول لكن اذا فعل هذا من باب الاحتياطي يكونوا احسن. طيب. ثم نقول الاحوط ايضاً ان يطلق الزوج الثاني ايضاً من باب البراءة. يعني نقول مع ذلك

نقول لذا طلق يكون اولي - [01:05:57](#)

واذا عقد الزوج الثاني يكون احسن لانه اذا طلق ذاك فلا مظرة فيه ومصلحة كذلك في هذا اذا عقد نعم. احسن الله اليكم. نعم لدينا

اتصال الدكتور محمد من الامارات. السلام عليكم. السلام عليكم يا فندم. الله وبركاته. اهلاً ومرحباً. السلام عليكم - [01:06:17](#)

دكتور محمد حضرتك والله لو اه اختلف العلماء بين شيء اه اه واجب او ومندوب او حرام او مكروه. نعم. لو سمحت دكتور محمد

اخفض صوت التلفاز. حاضر تفضل. هل حضرتك آآ الاصل مسلاً اليقين يزول بالشك ان الاصل هو المندوب - [01:06:37](#)

على اساس ان دكتور محمد ما نسمعك او الاخوة يرفعون الصوت. هل حضرتك الاصل هل حضرتك الاصل ان يعني مندوب مندوب

مش واجب على اساس الاصل براءة الزمة مكروه المكروه غير حرام على اساس ان الاصل عدم التقسيم - [01:07:04](#)

طيب واضح السؤال يا شيخ؟ يقول طيب باقي سؤال اخر دكتور محمد لا يا فندم. شكراً شكراً جزيلاً لاتصالك يعني هذي قد تصور او

تتصور في مسألة ما اذا اختلف العلماء في امر منهم من يقول انه مستحب ومنهم من يقول انه حرام - [01:07:31](#)

هذه مسألة وهي من المسائل التي يقول العلماء لانه يقول انه اذا كان امر اختلف العلماء فيه هل هو واجب او مكروه او قال بعضهم

واجب وبعضهم قال انه محرم. وهذه ايضاً تأتي في مسألة وهي ان هنالك بعض المسائل لا يتأتى فيها الاحتياط - [01:07:52](#)

مثلاً دخول المسجد وقت النهي. بعض العلماء يقول ان صلاة التحية سنة كما هو قول الجمهور ان صلاة تحية السنة من حيث الجملة

ان الجمهور يقوم سنة لكن الشافعي والجماعة يقولون ان صلاة تحية مشروعة ولو كان الوقت وقت نهى والجمهور يقولون ان الصلاة -

[01:08:11](#)

وقت النهي مكروهة او محرمة فعندنا امر اما محرم او مكروه وعند الامر اما واجب او مستحب فهل يمكن الاحتياط؟ نقول الانسان

دخل المسجد الان هل يمكن ان يحتاط للقولين - [01:08:31](#)

كل ما يمكن ما يمكن يعني ما يمكن لكن متى يمكن احتياط؟ ان بقي واقفاً لا يصلي وهذا فيه نظر او لا يدخل المسجد هذا الوقت.

ولهذا لما اشكلت هذه المسألة بعض على بعض اهل العلم كالشوكاني. قال ارى انه لا يدخل المسجد وكل هذا بمعزل عن التحقيق فيما -

[01:08:47](#)

يتعلق بالنظر ادلة لان الدالة معروفة ومبسوطة. ولهذا نقول انه في هذه المسألة يتأتى يتأتى القول بالأظهر وهو على هذا لا تكون

من باب ما تعارض فيه كونه واجب ومستحب او محرم مكروه كذلك مسألة فسخ الحج - [01:09:08](#)

الجمهور يقولون انه محرم. فسخ الحج الى عمرة انسان مقارن او مفرد وسألنا قال هل افسخ ودعائكم متمتع اخر عمرة حتى تمتع

الجمهور يقولون لا يجوز لانه ابطال للحج. ومذهب اهل الحديث - [01:09:27](#)

واختيار جمع من اهل العلم انه مستحب وبعضهم قال واجب كابن قيم وجماعة يقولون انه واجب والجمهور يقول انه مستحب

ولجمهور المحدثين يقول ايش يقولون؟ محرم فهل يتأتى ان يحتاط انسان - 01:09:44

هو من بقي حاج كثير من العلم يقول سنة ان تفسخ. او يجب الفسخ وان فسخ فالجمهور يقولون يحرم او يكره ان تفسخ. مم هل يتأتى في احتياط؟ لا يتأتى فيها الاحتياط - 01:10:00

وهذه من المسائل التي حينما لا يستوفي الناظر الدالة فيها. مع الدالة دلت على مشروعية الفسخ وان الفسخ مستحب. المقصود تصوير المسألة على القول حينما يورد العلماء مسائل الاحتياط وان الاحتياط الشريعة مشروع من حيث الجملة ليس واجبا وليس محرما لكن يشرح حينما لا تتضح السنن - 01:10:16

وقد يأتي بعض المسائل عند بعض الفقهاء لا يمكن فيها الاحتياط. لكن اذا تبينت فيها السنة يعمل بالقول الذي دل عليه الدليل نعم. احسن الله اليكم ام فاطمة السلام عليكم - 01:10:36

ام فاطمة هل لا زال معنا الاتصال ام فاطمة ام فاطمة السلام عليكم طيب آآ اذا لعل الاخوة الذين قد انقطع الاتصال ان يعاودوا مجددا. ام فاطمة؟ ايوه. طيب تفضلي يا ام فاطمة. جزاك الله خير. سؤالي - 01:10:49

شيخ. نعم. اه سمعنا من الهاتف ام فاطمة الله يحفظك. ايه جزاك الله خير. بالنسبة يا شيخ لواحدة من صاحباتي توفي زوجها في السلام اها طبعا كان التاريخ يوم في اثنين محرم الى الان ما جاهم خبر هل هو توفي؟ هل هو في عداد المفقودين - 01:11:10

يعني فكيف تكون عدتها يا شيخ؟ جزاك الله خير. طيب. يعني هي للآن مؤمنة ان زوجها على قيد الحياة الى هذه اللحظة يا شيخ؟ كيف نقنعها؟ او كيف تكون عديتها جزاك الله خير. طيب طيب. سلام عليكم. شكرا شكرا جزيلًا ام فاطمة - 01:11:30

نحن نقول هذه المسألة لا شك انها مثل ما تقدم مما هو غيبة ظاهرها لكم. والقول فيها كما تقدم ان الاصل انها تتربص المدة المقدرة وهي اربع سنين من حين الفقد لا من حين سفلة. فلو انه سافر - 01:11:45

يعني هي ذكرت التاريخ يعني ذكرته فهو من حين ما فقد يبدأ مدة التربص لكن مع ذلك نقول انه مثل ما ذكرت الاخت ان هي تقول تأمل ولم تياس وان زوجها قد يكون موجود وقد يكون نجاه الله سبحانه وتعالى وكان في بلد اخر ما ندري هذي امور لا يمكن الجزم - 01:12:00

فعلى هذا هذه امور تخضع للنظر سؤال اهل الخبرة والاختصاص في مثل هذا الامر ثم بعد ذلك اذا استبرئ الامر وتحقق الامر وتيقنا الهلاك ما في مانع من الحكم بوفاته ثم بعد ذلك تتربص من حين ما تنتهي هذه - 01:12:22

لمدة تربص من حينين لكن الاصل ما دامت شكت في الامر فلا تزال في لا تزال زوجة لا تزال زوجة ما دام شكت لا تزال زوجة فاذا تضاعل الامر ومظت مدة وتظائل الامر - 01:12:42

حتى غلب على الظن غلبة يبلغ الى اليقين من جهة المتابعة والخبار التي نقلت والعتور على بعض جهز وحصر جميع المفقودين ثم لم يعثر له على خبر قد يقال كما هو قول بعض اهل العلم انه لا بأس ان يحكم بمدة اقل - 01:12:58

اه لهذا ذهب بعض العلم كسعيد مسيب رحمه الله رضي عنه انه تتربى السنة واحدة وهذا قول في الحقيقة قد لا يخالف ما جاء عن عمر او سعيد رحمه الله - 01:13:18

انه والموافق وهذا يؤيد ما سبق الاشارة اليه ان هذه المدة ليست مدة اه محسومة بمعنى انه يجب التزامها انما هي اجتهادية كما وقع من عمر اجتهادات في بعض المسائل اه معروفة نقلت عنه رضي الله عنه في في مسائل تتعلق بالزكاة وغيرها وبالعطاء - 01:13:28

فله اجتهادات رضي الله عنه ولا يمكن نجزم بان التشهادات التي جعلها مقطوع بها. ولهذا سعيد المسيب مع انه من اعلم الناس بقضاء عمر وكان وكان ابن عمر يسأل بعيدا عن قضائه - 01:13:49

ويدل على ان سعيد ادرك من قضاء عمر ان مثل امر يخضع لاجتهاد ومع ذلك كان يرى ان فيما انما الغيبة التي الغيبة التي ظاهرها الهلاك يكفي فيها سنة واحدة - 01:14:01

وهذا كما تقدم بحسب قوة القرائن وضعفها يتأتى الحكم كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. سؤال وردنا عبر الموقع الاخ عبدالله الشافي من الامارات يقول لامس طرف ثوبي ماء اغلب الظن - 01:14:14

اغلب الظن ان به نجاسة. نعم. كتغير لونه وريحه. مثاله في الحمامات الموجودة في محطات الوقود والمساجد على الطرق الخارجية. هل علي غسل الثوب ام ماذا علي فعله؟ جزاكم الله خيرا - [01:14:30](#)

نقول ان الماء الذي تجده متغيرا في طريق او في مكان فالاصل سلامته وطهارته ولا نقول انه متغير بنجاسة الا ان تتحقق ان الرائحة رايحة نجاسة. هم. وهي نص العلماء على انه آآ لو خاض في الطين وشك فيه وربما ايضا يكون هذا المكان - [01:14:45](#)

مجرى للماء او مجرى للنجاسات فالاصل هو الطهارة والسلامة. كذلك ايضا في هذا الشيء. في الاصل والسلامة الا ان تتحقق انه نجس وقد ثبت عن ابن مسعود كنا قال انه كما رواه كنا لا نتوضأ من الموطأ من الموطأ - [01:15:05](#)

يعني من موضع اه الذي نطؤه باقدام والمراد به الوطى بالاقدام لا يتوضأون نفي في جميع ما يطؤونه بارجل هذا هو الاصل في هذه المسألة نعم. احسن الله اليكم. مصعب من المغرب يقول اذا عقد الزوج الاول على زوجته بعد عودته - [01:15:23](#)

اتعد له تطليقة؟ ام ان له بعد ذلك ان يطلق ثلاث طلاقات ان بقي له اثنتان فقط وجزاكم الله خيرا. لا نقول اه ان انه لا يعتبر طلاق لا يعتبر طلاق لان لان حكمنا بوفاتنا مجرد بوفاته هو حكم بوفاته - [01:15:43](#)

والوفاة فرقة وفرقة الوفاة ليست من جنس الطلاق. ولهذا لا يمكن احد ان يطلق على انسان ما يمكن يطلق على انسان احد والحاكم نفس الحاكم لو اراد ان يفسخ امرأة فانه يفسخها ثم الفسخ على الصحيح ليس طلاقا ليس وكذلك من باب - [01:16:05](#)

اولى فاذا كنا نقول اذا تبين انه زوجته وعادت اليه بغير عقد فهذا لا يحسب طالما وهذا محل اتفاق من اهل العلم لكن الشأن في وجوب هل يجب ولا يجب؟ ذكرنا ان الاحسن والاحوط ان الزوج الثاني يطلق - [01:16:25](#)

والزوج الاول ثم نقول ان كان الزوج الثاني الذي طلقها طلقها كان لم يدخل بها فهذا لا عدة عليها وعلى خلاف كمان لكن نقول الاحوط والطلاق والطلاق من الثاني هو العقد من باب الخروج من الخلاف في هذه المسائل نعم احسن الله اليكم يا شيخنا - [01:16:41](#)

شيخ لدينا اقل من خمس دقائق اذا ترغبون ان نبتدأ بالقاعدة القاعدة التي تليها؟ نعم. لها وبقي شيء في القاعدة هذه يا شيخ؟ نعم هو هنالك يعني بعض المسائل فيما يتعلق القاعدة ذكرنا في - [01:17:01](#)

في هذه آآ قاعدة الشك. قاعدة الشك اليقين لان القاعدة بعدها متى قاعدة طويلة طيب تحتاج الى تفصيل سبق ان اشرنا الى قاعدة الشك واليقين ايضا من القواعد المتعلقة بها قاعدة الاشتباه - [01:17:20](#)

مسألة الاشتباه عندنا اذا اذا وجد شيء اشتبه فيه اذا وجد شيء يشتبه فيه فانه في هذه الحال آآ ينظر لانها تدخل في ضمن هذه القاعدة. فالاشتباه مثلا في الاواني الاشتباه في الثياب - [01:17:40](#)

الاصل عندنا كما تقدم هو طهارة فلو وجد اناءان واشتبه في طهارتهما من نجاستهما يقول هذا اناء وهذا اناء وهو يتحقق انه وقعت النجاسة في احدهما ولم تقع في الاخر - [01:17:58](#)

ويرى هذا الاناء ولم يرى اثر نجاسة اشتبه الاناء هل نقول ان للاصل واليقين هو الطهارة ما دام انه لم يظهر او نوع من قاعدة الاشتباه في الحقيقة هذه تعود الى مسألة اخرى وهي ما تقدم وهو ان هذا اليقين - [01:18:18](#)

قد ضعف اوزال لاننا نقطع بان هذا هذي الطهارة زالت بيقين النجاسة في احدهما لكننا الان لا ندري هل هذا الاناء هو الطاهر؟ هو النجس او هذا؟ طيب. هو ماء قليل - [01:18:36](#)

واختلف العلماء في هذا قيل يجتهد ويتحرى وقيل يجتنبهما وقيل يليق احدهما بالآخر حتى يكونا نجسين. لكن الصحيح ان اننا نقول ما دام انه لم يظهر اثر للنجاسة في احد الانائين - [01:18:49](#)

فعندنا قاعدة اخرى وهي ان الاصل طهارة الماء. مهم. واليقين هو طهارة الماء. الماء. وهو لم يظهر فيه اثر نجاسة فعلى هذا نقول كلا الاناءين طاهر ويهجم على ايهما. يهجم على ايهما - [01:19:05](#)

هذا او هذا يهجم على ايهما لان الاصل طهارتهما وكذلك لو كان عنده ثوب عنده ثوبان مثلا احدهما النجس والآخر طاهر ولا يتحقق. فالحكم كذلك لان النجاسة كما انها تزول بالماء فانها تزول بالريح والشمس والهواء على الصحيح ما دام - [01:19:21](#)

يظهر اثر النجاسة فانه يصلي في ايهما. لكن لو انه اه اشتبه الامر وتحري فانه يصلي في ايهما ولا يصلي الا صلاة واحدة كما تقدم.

احسن الله اليكم يا شيخنا الكريم لعلمكم تطرحون سؤالي هذا الدرس المبارك - [01:19:41](#)

النعم نقول ما الحكم في المفقود الذي يأتي ويجد زوجته قد تزوجت. هذا هو السؤال الاول كذلك ايضا ما الحكم في من كان عنده

وديعة وهلك او تلفت وثم طالب بها المودع - [01:20:00](#)

نعم احسن الله اليكم يا شيخنا بارك الله فيكم. بارك الله فيكم جميعا. واياكم ان شاء الله. مشاهدينا الكرام ها نحن واياكم نصل الى

نهاية هذا الدرس المبارك. نسأل الله - [01:20:25](#)

وتعالى ان ينفعنا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم. الى لقاء متجدد نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته. سبحانك اللهم

وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت. نستغفرك ونتوب اليك. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [01:20:35](#)

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل

واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في عليه يتعلم ما لا يسعه جهل - [01:20:53](#)